دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي

الأستاذ الدكتور عصام قريط

قسم المحاسبة

كلية الاقتصاد

جامعة دمشق

الملخص

يقوم البنك المركزي بالرقابة على الودائع والائتمان للحفاظ على حقوق المودعين والحفاظ على استقرار العملة الوطنية. ونظراً إلى أن المصارف الإسلامية تخضع لهذه الرقابة فإن هذا يؤثر فيها إيجابياً في بعض النواحي وسلبياً في نواحي أخرى؛ وذلك بسبب طبيعة ودائع هذه المصارف وخصوصيتها وأساليب تمويلها.

وفي إطار ذلك هدف الباحث إلى دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي، من خلال عرض حجم النشاطات الاستثمارية والتمويلية فيه، وتطبيق القوانين المفروضة عليه بوصفه مصرفاً خاصاً من جملة المصارف الخاصة، وأثر ذلك في بنك سورية الدولي الإسلامي. وفي ضوء ذلك يوصي الباحث بأن يستخدم المصرف المركزي أسلوباً رقابياً نوعياً خاصاً بالمصارف الإسلامية، واستغلال الاحتياطيات النقدية المودعة لدى المركزي عن طريق عقد اتفاقيات بين المصرفين لاستغلال هذه الأموال.

مقدمة:

إن طبيعة أعمال البنوك تعتمد بالدرجة الأولى على استثمار أموال الغير (المودعين) وهذا دَفَعَ الحكومات لوضع قوانين تنظم العمل المصرفي لحماية أموال المودعين، وذلك من خلال البنك المركزي الذي أصبح يؤدي دور المراقب على البنوك من خلال السلطات التي منحه إياها القانون.

ولمَّا كانت الوديعة قانوناً هي مبلغاً من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر يلتزم بردّه عند الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها، ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه بردّ مثلها للمودع ويكون الردّ بنوع العملة المودعة ذاتها[1]، كانت الرقابة على الودائع المصرفية: مجموعة الأساليب والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي ضمن الإطار القانوني المعمول به لضمان سلامة ودائع الجمهور لدى البنوك وإعادتها إلى أصحابها عند الطلب أو حسب عقد الوديعة[2]. وهنا تكمن المشكلة في مفهوم البنك المركزي للوديعة أنه صحيح بالنسبة إلى ودائع البنوك التقليدية في حين يعدُّ المفهوم مغلوطاً به بالنسبة إلى الودائع في البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية المودعة في البنك الإسلامي بموجب عقد المضاربة ووفقه تستمر ملكية رب المال (المودع) لماله ولا تنتقل ملكيته للبنك رغم أن صاحب المال يخول البنك بالتصرف في المال ضمن شرط عقد المضاربة بينهما.

كما أن عملية الرقابة على الائتمان مهمة جداً لما ينطوي عليها من مخاطر على البنك نفسه وعلى المودعين. ويُقصَد بالرقابة على الائتمان: قيام البنك المركزي باستخدام أدوات وأساليب معينة في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة[3]. ومن هنا ينظر البنك المركزي إلى جميع التسهيلات الممنوحة للمتعاملين مع البنوك بأنها تنطوي على ائتمان مما يجعل العلاقة بين البنك والمتعامل معه علاقة مقرض بمقترض. وهذا يجعل المقترض ملزماً تجاه البنك بدفع مبالغ معينة في أوقات محددة، وإن عدم دفع هذه المبالغ من قبل المقترض يعني خسارة البنك، هنا يمكن القول: إنَّ نظرة البنك المركزي إلى العمليات المصرفية الإسلامية التي ينتج عنها تدفق الأموال من البنك الإسلامي إلى المتعاملين

---

[1] - منصور، محمد حسين، (2001)، النظرية العامة للائتمان، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية

[2] - قانون تأسيس مصارف خاصة في سورية، رقم 28 تاريخ 2001/4/6 والتعليمات التنفيذية، المادة 12، الفقرة ب.

[3] - إبراهيم، خالد محمد، (2006)، قياس وتصنيف المخاطر في شركات التمويل الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، وعنوانه: المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية – معالم وآفاق المستقبل، تحليل – قياس- إدارة- حلول، بيت المشورة – الكويت، 21-2006/1/22

معه هي النظرة نفسها إلى تدفق الأموال من البنك التقليدي إلى المتعاملين معه وهذا يؤدي إلى مغالطات حول أن متطلبات البنوك الإسلامية تتعارض مع أهداف هذه البنوك وفي الوقت نفسه لا تحقق أهداف البنك المركزي الرقابية.

كما أن مفهوم الائتمان في البنوك الإسلامية يختلف عن مفهومه في البنوك المركزية إذ إنَّه في البنوك الإسلامية يعني الثقة ويشمل المداينة، والاستحفاظ، وتفويض المصرف للتعاقد أو لتثمير المال. في حين في البنوك التقليدية فينتج الائتمان عن ممارسة الأعمال المصرفية التقليدية مدة طويلة جداً. رغم وجود اختلاف جوهري بين الأسلوبين في التمويل.[1]

وقد يكون سعر إعادة الخصم من قبل البنك المركزي مؤثراً تأثيراً كبيراً في البنوك التقليدية، أمَّا بالنسبة إلى البنوك الإسلامية فقد لا يكون له هذا التأثير الكبير وذلك لعدم لجوء البنك الإسلامي لإعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي لعدم إمكانية خصم الأوراق التجارية أصلاً لعملاء البنك لعدم جواز ذلك شرعاً.

فضلاً عن أن قيام البنك المركزي بعمليات السوق المفتوحة يؤثر في البنوك والأفراد الذين لا يأخذون بالأحكام الشرعية للمعاملات لأن جوهر عمليات السوق المفتوح شراء أوراق مالية وبيعها، وهذا ما يمثل ديناً بفائدة، من ثمَّ هذا ما تبتعد عنه البنوك الإسلامية[2].

كما يستطيع البنك المركزي تغيير نسبة الاحتياطي الإجباري مما يؤثر في قدرة البنوك على منح الائتمان ولكن تأثير ذلك بشكل خاص في البنوك الإسلامية قد يكون سلبياً لأن هذا – وبرأي الباحث – لن يراعي طبيعة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية أو أساليب التمويل فيها. إذ إنَّه أساليب التمويل في البنوك الإسلامية لا تتعارض مع حماية أموال المودعين. ويرى الباحث فيما لو تم إلزام البنوك الإسلامية بنسبة الاحتياطي الإجباري قد لا يحقق أهداف البنك المركزي إلا في حالة معظم نشاط البنوك الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء[3].

---

[1] - أبو غدة، عبد الستار، (2001)، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة، 7 مايو 2001م

[2] - عباده، إبراهيم عبد الحليم، (2008)، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص141.

[3] - حماد، حمزة، (2006)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ص149.

أولاً- مشكلة البحث:

1- ما تأثير رقابة البنك المركزي في أعمال البنوك الإسلامية؟ وهل تكون هذه الرقابة في معظم حالاتها ذات تأثير إيجابي في البنوك الإسلامية؟

2- هل تراعي رقابة البنك المركزي طبيعة أعمال البنوك الإسلامية وآلياتها وأساليبها الاستثمارية؟

ثانياً- حدود البحث:

يقتصر البحث نظرياً على دراسة القوانين السوريّة الناظمة للمصارف الخاصة بشكل عام ومرسوم إحداث المصارف الإسلامية - القانون رقم (35/ 2005) بشكل خاص فضلاً عن الرجوع إلى المؤلفات حول المصارف الإسلامية ومؤشرات أدائها وعلاقتها بالبنك المركزي. أمَّا من الناحية العملية فقد تم التطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي خلال العامين 2007 و 2008 حيث تم الترخيص له كشركة مساهمة مغفلة خاصة سورية بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (67/م و) الصادر بتاريخ 7 أيلول 2006.

ثالثاً – أهمية البحث:

1- بيان دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية من خلال الودائع والائتمان.

2- توضيح علاقة البنك المركزي الرقابية مع البنوك الإسلامية كونها مصارفَ خاصة.

رابعاً – أهداف البحث:

1- دراسة علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من خلال رقابته على الودائع والائتمان فيها ولاسيَّما أنَّ لهذه البنوك طبيعة خاصة في الاستثمار والتمويل.

2- توضيح الآثار الإيجابية والسلبية لرقابة البنك المركزي في البنوك الإسلامية.

خامساً - فرضية البحث:

يقوم البحث على الفرضية الآتية: إن بعض أدوات الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي على البنوك الإسلامية لا تتناسب مع طبيعة عملها.

سادساً – الدراسات السابقة:

1- دراسة شايرا، وأحمد (2006) بعنوان الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية. حيث تناقش الدراسة آلية الوصول إلى حلول مشكلات العمل المصرفي الإسلامي المتعلقة بالمخاطر المصرفية، سواءً كانت الائتمانية أو السيولة أو التشغيل والتي تمثل عائقاً أمام عمل الصيرفة الإسلامية؛ وذلك من خلال تفعيل دور الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية في معالجة هذه القضايا من خلال التدقيق الداخلي والخارجي والمراقبة والإشراف. وقد استخدم الباحثان أسلوب الاستقصاء للإجابة عن أسئلة الدراسة، وقد أظهرت الدراسة أن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في بيئة غير مناسبة من حيث النظام المصرفي الثنائي الإسلامي والتقليدي، مما يعني عدم تحقق نتائج مناسبة حول أداء المؤسسات المالية، ومن ثمَّ الحاجة إلى إدارة مؤسسية فعالة.

2- دراسة الرمحي (2004) بعنوان تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الأردنية. وقد هدفت الدراسة إلى تعرّف مفاهيم التدقيق المبني على المخاطر وإجراءات تطبيقها والوقوف على مدى تطبيقه في المصارف الأردنية، وتحديد المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا الأسلوب لدى المصارف الإسلامية الأردنية، وقد توصل الباحث إلى نتائج عدة، أهمها: أن أسلوب التدقيق المبني على المخاطر غير مطبق لدى غالبية المصارف الأردنية فضلاً عن أن مفاهيم التدقيق المبني على المخاطر وأساليب تطبيقه غير واضحة وغير مفهومة لدى إدارات المصارف ولاسيَّما المصارف الإسلامية فضلاً عن عدم توفر الكفاءات لتطبيق هذا الأسلوب في شتى أنواع المصارف.

3- دراسة قحف (2002) بعنوان عوامل نجاح البنوك الإسلامية. وقد تناول الباحث في هذه الدراسة عدة قضايا تتعلق بالعوامل المحددة لنجاح البنوك الإسلامية، واستعرض الباحث عوامل نجاح المصارف الإسلامية حيث أخذ الباحث عينة من سبعة مصارف إسلامية من عام 2001 حتى عام 2001 وتوصل إلى النتائج الآتية: تؤثر كفاءة إدارة الاستثمار بشكل فعال على نجاح المصارف الإسلامية، كما أن محافظة المصرف على أمواله الخاصة وأموال مودعيه تجعل منه مصرفاً مرغوباً للاستثمار، علاوةً على تنويعه في الخدمات الإنسانية والاجتماعية التي يقدمها والتي تجعل المصرف الإسلامي في أولى مراتب تقييمه.

4- دراسة البشير (2000) بعنوان كفاءة أداء البنوك الإسلامية في الشرق الأوسط. وتختبر الدراسة مقدار ما تحققه هذه البنوك من أرباح، ويفترض الباحث أن البنوك الإسلامية تحقق الكفاءة المطلوبة. وقد توصل إلى نتيجة تقول أن هذه الفرضية التي وضعها الباحث تنطبق على البنوك الخارجية حيث تحقق ربحاً أكبر من البنوك المحلية مع تساوي الظروف والمعطيات إذْ توجد تحديات تواجه العمل المصرفي المحلي مؤسسياً وتشغيلياً.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة:

1- إظهار تعليمات البنك المركزي كسلطة رقابية على نشاطات المصارف الإسلامية ولاسيما أن لهذه المصارف طبيعة خاصة في التمويل والائتمان

2- تعدُّ هذه الدراسة، دراسة نقدية لنشاطات المصرف الإسلامي ولرقابة البنك المركزي؛ وذلك بتركيز الضوء على الجانب السلبي بتنفيذ تعليمات البنك المركزي.

3- الدراسات السابقة كلّها ركزت على مخاطر الاستثمار والأرباح المتأتية من هذا الاستثمار في البنوك ولاسيما الإسلامية بناء على حالتها الراهنة وبغض النظر عن أنها قد تحقق أرباحاً من أموال مجمدة على المدى الطويل. فضلاً عن التعامل مع المصارف الإسلامية مثلها مثل أي مصارف خاصة.

سابعاً – القسم النظري

الفصل الأول: تعاريف لمصطلحات مفتاحية في البحث

المبحث الأول: الفرق بين المصرف المركزي والمصرف الخاص والمصرف الإسلامي:

1- المصرف المركزي: وهو السلطة الوحيدة التي تقوم بأداء وظائف العملة وحيازة الاحتياطيات الدولية والتعامل مع صندوق النقد الدولي.

2- المصرف الخاص: يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سوريّة خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يسهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناءً على قرار من مجلس الوزراء بنسبة 25% من رأس مالها، وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية

المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم 87 لعام 1953 وتعديلاته وأنظمة القطع المرعية في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون، ويعبر عن هذه الشركات في أحكام كلمة (مصرف).

3- المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاء وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

المبحث الثاني: وسائل سيطرة المصارف المركزية على المصارف المحلية:

1. نسبة الاحتياطي: عادةً ما تصدر البنوك المركزية تعليمات للبنوك العاملة تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من ودائعها وتتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر بها اقتصاد البلد من تضخم أو كساد.

2. نسبة الاحتياطي (السيولة) القانونية: هي قيمة الحد الأدنى الذي يجب على المصارف المحلية الاحتفاظ به لدى المصرف المركزي وفاءً بنسبة الاحتياطي القانوني المفروضة على الودائع لدى المصارف المحلية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.[1]

المبحث الثالث: طبيعة المصارف الإسلامية في المضاربة:

تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي – بوصفه وسيطاً بين رب العمل والعامل – على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف – بوصفه صاحب المال أو وكيلاً عن أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق. ويتم تنظيم هذه المهمة من خلال وجود:

1. هيئة الرقابة الشرعية: هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي لمصرف الإسلامي، مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .[2]

[1] - حشاد، نبيل، (1994)، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، ص15.

[2] - مصرف سورية المركزي www.banquecentrale.gov.sy

2. **المشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية: أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أساس أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحاً أو خسارة بنسب متفق عليها من الطرفين.**
3. **المرابحة: هي نقل ما ملك بالعقد الأول مع زيادة ربح وتأخذ المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية أبعاداً تطبيقية عدة، من أبرزها المرابحة للآمر بالشراء، حيث يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء وربح المصرف الإسلامي، وتتضمن هذه الصورة وعداً من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع وفقاً للشروط.**
4. **الاستصناع: تتجلى مهمة المصرف الإسلامي في قيامه بالاستصناع بتجميع الإيداعات المختلفة، ومن ثم توظيفها بما يحقق عائداً ملائماً للمودعين في المجالات المشروعة، وذلك من خلال تمويل المؤسسات والشركات، وجزأ من هذا الاستثمار يقع في القطاع الصناعي، فالمصرف إما أن يكون مستصينعاً أو صانعاً.**
5. **السّلم:هناك شروط لقيام عقد السلم وهي: أ- شروط تتعلق برأس المال، بكونه معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً. ب- شروط تتعلق بالسلعة (المسلَم فيه)، كأن تكون في الذمة، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن تكون ذات صفات معينة محددة تنفي عنها الجهالة، وأن يتم تحديد مكان التسليم.**
ويحقق السلم للمصارف الإسلامية ربحاً جيداً فضلاً عن كونه يعود بالنفع على عملاء المصرف من ناحية وتوفير النواحي المالية لهم.[1]

مما سبق يجد الباحث أن المصارف الإسلامية تستخدم أسلوباً فعالاً ومتميزاً عما تقوم به المصارف التقليدية وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات، على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة. ومن هذا المنطلق وبعد أن بين الباحث المفاهيم والأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية سيقوم الباحث بدراسة أثر رقابة مصرف سورية المركزي في نشاط المصارف الإسلامية.

[1] - الجمعة، علي محمد، (2000)، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض، مكتبة العبيكان، ص150.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية على بنك سورية الدولي الإسلامي تحت رقابة مصرف سورية المركزي

المبحث الأول: أدوات رقابة البنك المركزي على الودائع المصرفية وعلى الائتمان المصرفي

يستخدم المصرف المركزي أساليبَ كمية وأساليبَ نوعية في رقابته على الودائع المصرفية، وذلك بتطبيق الآتي:

الأساليب الكمية: 1- نسبة الاحتياطي

2- نسبة السيولة القانونية

الأساليب النوعية: 1- تحديد الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك

2-تحديد الأموال التي تدخل في نسبة السيولة

أمَّا أدوات رقابة البنك المركزي على الائتمان المصرفي باستخدام الأساليب الكمية والأساليب النوعية على الشكل الآتي:

الأساليب الكمية: 1- سعر إعادة الخصم

2-عمليات السوق المفتوحة

3-تغيير نسبة الاحتياطي

الأساليب النوعية: 1-تحديد نسبة الهامش المطلوب في عمليات التمويل بالهامش

2-تغيير سعر الفائدة على بعض أنواع القروض

3-التصريح عن المخاطر المصرفية[1]

المبحث الثاني: دراسة الأثر الرقابي لمصرف سورية المركزي بالتطبيق على التقرير المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي.

نظراً إلى أن الوديعة قانوناً هي مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر يلتزم بردّه عند الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود

[1] - الوادي، محمود، وآخرون، (2006)، الاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ص90-105

المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه بردّ مثلها للمودع ويكون الردّ بنوع العملة المودعة ذاتها.

بالنسبة إلى الودائع في البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية المودعة في البنك الإسلامي بموجب عقد المضاربة ووفقه تستمر ملكية رب المال (المودع) لماله ولا تنتقل ملكيته للبنك رغم أن صاحب المال يخول البنك بالتصرف في المال ضمن شرط عقد المضاربة بينهما. قام الباحث بعرض نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من صافي الأرباح خلال عامي 2008 و 2007 ومدى التطور بينهما.

جدول رقم (1) : نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من صافي الأرباح:

	2008 بالليرة السورية	2007 بالليرة السورية
حصة أصحاب الودائع من ربح الاستثمار قبل خصم مضاربة البنك واحتياطي مخاطر الاستثمار	547.122.422	10.993.996
احتياطي مخاطر الاستثمار	(138.322.040)	(3.298.199)
صافي حصة أصحاب الودائع بعد خصم مضاربة البنك	408.800.382	7.695.797
احتياطي مخاطر الاستثمار	(40.607.075)	(769.580)
الربح الموزع للمودعين	(357.476.912)	ــــــــــ
حصة أصحاب الودائع غير الموزعة بعد خصم مضاربة البنك واحتياطي مخاطر الاستثمار	10.716.395	6.926.217

الجدول رقم (1): التقرير المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي عن المدة المنتهية في 2008/12/31، 2007/12/31

وقد اهتمّ الباحث بهذا البند نظراً إلى أنَّ نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من صافي الأرباح هي المصدر الأساسي لتمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية، ولمّا كانت حسابات الاستثمار المطلق للعملاء يتم تصنيفها على أنها ودائع لأجل، وودائع توفير واحتياطي مخاطر استثمار وأرباح مستحقة لأصحاب وكالات الاستثمار المطلق قام الباحث بعرض أرقامها كما وردت في بنك سورية الدولي الإسلامي:

جدول رقم (2): حقوق أصحاب الاستثمار المطلق

	2008 بالليرة السورية	2007 بالليرة السورية
ودائع استثمار التوفير	8.112.791.730	2.147.041.667
ودائع لأجل	10.029.975.723	1.723.182.511
وكالات الاستثمار المطلق	3.954.661.202	-
أرباح مستحقة لأصحاب الاستثمار المطلق	10.716.396	6.926.217
أرباح مستحقة لأصحاب وكالات الاستثمار المطلق	129.883.451	-
احتياطي مخاطر الاستثمار	40.607.075	769.580

الجدول رقم (2): التقرير المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي عن المدة المنتهية في 2008/12/31، 2007/12/31 فقرة الإيضاحات ص30 بند (26).

تكون هذه الاستثمارات قصيرة الأجل (سنة عادةً) مما يعيق عمليات التمويل والاستثمار طويل الأجل التي تسهم بشكل فعال في الحد من التوسع النقدي بشكل أكبر.

كما يلاحظ الباحث من الجدول رقم (2) أن حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء هي المصدر الأساسي لتمويل استثمارات البنك، وذلك لدى مقارنتها بنشاطات البنك التمويلية والاستثمارية الأخرى التي سيدرجها الباحث في الآتي:

جدول رقم (3): أهم أنواع التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

	2008 بالليرة السورية	2007 بالليرة السورية
ذمم النشاطات التمويلية وأرصدتها		
ذمم المرابحات	13.275.707.807	1.506.795.374
الاستصناع	96.801.592	90.400.000
خدمات الإجارة	644.482	-
القروض المتبادلة	222.428.000	-
عمليات تحت التنفيذ	19.561.411	28.173.575
النشاطات الاستثمارية		
حصة البنك كمضارب	138.322.040	3.298.199
النشاطات التشغيلية		
حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء	22.278.635.577	3.877.919.975

الجدول رقم (3): التقرير المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي عن المدة المنتهية في 2008/12/31، 2007/12/31 فقرة الإيضاحات ص21 بند (14).

من الجدول رقم (3) يلاحظ الباحث أن النشاط الأكبر هو مبلغ حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء، كما أن ارتفاع مبلغ تمويل المرابحة يأتي بالدرجة الثانية مع العلم أن التمويل بالمرابحة هو الركن الأساسي في استثمارات البنوك الإسلامية، ومعروف أن هذه الأداة ذات دور كبير في التوسع النقدي بشكل أكبر من الأدوات الأخرى كالمضاربة والمشاركة.

جدول رقم (4): الوديعة المجمدة لدى مصرف سورية المركزي

2007	2008	
250.151.200	250.151.200	رصيد الوديعة المجمد بالليرات السورية
234.064.884	225.783.712	رصيد الوديعة المجمد بالدولارات الأمريكية
484.216.084	475.934.912	

الجدول رقم (4): التقرير المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي عن المدة المنتهية في 2008/12/31، 2007/12/31 فقرة الإيضاحات ص20 بند (13).

إذْ كما هو محدد في البند ب من الفقرة رقم 12 من قانون المصارف الخاصة رقم 28 للعام 2001، يجب على المصارف الخاصة الاحتفاظ ب 10% من رأسمالها لدى مصرف سورية المركزي على شكل وديعة مجمدة ودون فوائد.

يرى الباحث أن الوديعة هنا تحد من رغبة البنك في التصرف بودائعه بشكل خطر لزيادة أرباحه والمودع في البنوك التقليدية لن يستفيد من زيادة الاستثمار أو زيادة العائد على الاستثمار في أمواله التي أودعها في البنك بل سيحصل على نسبة فائدة محددة مسبقاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك، أمَّا بالنسبة إلى البنوك الإسلامية فيعدُّ هذا المفهوم مغلوطاً به وخصوصاً فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية المودعة في البنك الإسلامي بموجب عقد المضاربة الذي تستمر فيه ملكية رب المال (المودع) لماله، ومن ثمَّ فإن الوديعة المجمدة في البنك المركزي عبارة عن أموال لعملاء بموجب عقد المضاربة، وتستمر ملكيتهم لهذا المال المجمد وهم على استعداد على تحمل المخاطر الناجمة كلّها رغم أن هؤلاء العملاء يخولون البنك بالتصرف بالمال؛ لذلك ومما سبق يلاحظ الباحث أن الوديعة المجمدة في حالة البنوك التقليدية لا دخل للعملاء بها من حيث الملكية في حين يحصل العكس في البنوك الإسلامية، وهذا سبَّب تناقضاً بمجرد قيام البنك الإسلامي بتطبيق القانون إذْ إنَّ عدم مراعاة البنك المركزي لخصائص الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية التي هي ليست قرضاً على البنك كما هو الحال في البنوك التقليدية..

أمَّا بالنسبة إلى الاحتياطي الإجباري فيقترح الباحث أن يتم الاتفاق بين البنك الإسلامي والبنك المركزي على تمويل مشتريات الحكومة بطريقة المرابحة للآمر بالشراء وبنسب مرابحة متدنية، أو أن تُستَثْمَرَ الاحتياطيات جميعها من قبل البنك المركزي في محافظ استثمارية إسلامية، أو إيداعها في الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية العالمية وتقسيم الأرباح بين البنك الإسلامي والبنك المركزي. إذْ يرى الباحث أنه لا ضرورة لتعطيل جزء من الأموال المودعة في البنك الإسلامي بسبب اضطرار البنك الإسلامي للحفاظ على نسبة السيولة المطلوبة.

نتائج البحث:

1- يقوم البنك المركزي بالرقابة على الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية وتستخدم الأدوات والأساليب نفسها المستخدمة في الرقابة على المصارف التقليدية. ومن هذا المنطلق لا يراعي البنك المركزي خصوصية الودائع في البنك الإسلامي بل يعدُّها ديناً في ذمة البنك الإسلامي.

2- الواقع العملي للبنك الإسلامي يثبت عدم تحقيق الطموح بخصوص وسائل التمويل المعتمدة على المدى طويل الأجل ولا دور للبنك المركزي في هذا.

التوصيات والمقترحات:

1- تشجيع البنك المركزي للبنوك الإسلامية على تمويل المشروعات طويلة الأجل وأن يخصص البنك الإسلامي جزءاً من أرباحه لإنشاء شركات صناعية وتجارية. وبأسلوب لا يضر بالسيولة التي ينبغي أن تبقى لدى البنك الإسلامي

2- استغلال الاحتياطيات النقدية المودعة لدى البنك المركزي عن طريق عقد اتفاقيات بين البنك المركزي والبنك الإسلامي لاستغلال هذه الأموال في تمويل المشتريات الحكومية بنسب مرابحة متدنية أو مشاركة مع الحكومة.

3- زيادة حصة الأساليب التمويلية المعتمدة على المشاركة والمضاربة من مجموع استثمارات البنك الإسلامي.

مراجع البحث

أولاً- الكتب العربية:

1- الجمعة، علي محمد، (2000)، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض، مكتبة العبيكان، ص150.

2- الوادي، محمود، وآخرون، (2006)، الاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ص90-105

3- حشاد، نبيل، (1994)، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، ص15

4- حماد، حمزة، (2006)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ص149.

5- عباده، إبراهيم عبد الحليم، (2008)، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص141.

6- منصور، محمد حسين، (2001)، النظرية العامة للائتمان، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

ثانياً - دراسات سابقة:

1- شابرا، محمد عمر و أحمد، حبيب، (2006)، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

2- الرمحي، محمد، (2004)، تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية، رسالة دكتوراه في المحاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

3- قحف، منذر، (2002)، عوامل نجاح البنوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

4- البشير، عبد الحميد، (2000)، كفاءة أداء البنوك الإسلامية في الشرق الأوسط، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

ثالثاً- مؤتمرات وأوراق عمل:

1- إبراهيم، خالد محمد، (2006)، قياس وتصنيف المخاطر في شركات التمويل الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، وعنوانه: المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية – معالم وآفاق المستقبل، تحليل – قياس- إدارة- حلول، بيت المشورة – الكويت، 21-2006/1/22

2- أبو غدة، عبد الستار، (2001)، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة، 7 مايو 2001م

رابعاً- قوانين ومراسيم وتقارير:

1- قانون تأسيس مصارف خاصة في سورية، رقم 28 تاريخ 2001/4/6 والتعليمات التنفيذية، المادة 12، الفقرة ب.

2- التقرير المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي عن الفترة المنتهية في 2008/12/31، 2007/12/31

خامساً- مواقع الكترونية

مصرف سورية المركزي www.banquecentrale.gov.sy

.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/8/2.